قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع المواصلات اللاسلكية رقم (٤) بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لمشروع المواصلات اللاسلكية رقم (٤) بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

• صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) •

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شـوال سنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٩ •

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٧٧

اتفاقيـة منحـة لمشروع

بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

بـين

جمهورية مصر العربية (المنوح)

و

الولايات المتحـدة الأمريكية وتمثلهـا الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ ـ اتفـاقية المنحة :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المشار اليهما بعاليـه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيـذ المشروع الوارد وصفه فى هـذا الاتفاق وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بنـد ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع :

المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) يتكون من توسيع وتقوية شـبكة الاتصالات اللاسلكية المصرية من خلال توفير خدمة تليفونية محسنة فى منطقتين بالقاهرة (باب الخلق والهرم غرب) وتشمل مكونات المشروع الخدمات الاستشارية وتطوير الهيكل التنظيمى والمعدات والتشغيل والصيانة .

الملحق رقم (١) المرفق سيبين التعريف بالمشروع المشار اليه بعاليه ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفـاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـ التمـويل :

بنـد ٣ ـ ١ ـ المنحـة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذا الاتفاق مبلغا لا يزيد عن أربعين مليون دولار أمريكى (٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) •

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالنقـد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ـ ١ والتكاليف بالعملة المحلية كما هو فى البند ٦ ـ ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع •

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنوع للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبـالغ اللازمة للمشروع بالاضـافة الى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى للتنفيذ الفعال للمشروع فى الوقت المحدد •

(ب) لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن واحد وعشرين مليون جنيه مصرى (٢١ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيـه مصرى) شاملة التكاليف على أساس عينى •

بنـد ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) اكتمال المساعدة للمشروع هو ١٥ يناير سنة ١٩٩٣ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة تم انجازها وأن كافة السـلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليـه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصـدر أو توافق على أية مسـتندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم

تأديتها بعــد تاريخ أكتمال المساعدة للمشروع أو لسـلع تم تقديمها للمشروع حسبما تتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ •

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحه فى خطابات تنفيـذية للمشروع يجب أن تتلقـاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ــ ١ فى موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة وبانقضاء هـذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحـة بعـد اخطـار (الممنوح) كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السـحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة •

مادة ٤ ــ متطلبات سابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ السـحب الأول :

قبل سحب أى مبلغ أو اصـدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يتعين على الممنوح أن يزود الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(ا) بيان بأسـماء ووظائف الأشخاص الذين سيمثلون (الممنوح) طبقـا للبند ٨ ــ ٢ وكذلك نماذج توقيعات كل منهم محدد بهذا البيان •

(ب) عقد تنفيذى تقبله الوكالة للخدمات الاستشارية للمشروع •

(جـ) دليل على أن أموال المنحة قد قامت جمهورية مصر العربية باقراضها لهيئة القومية للاتصالات السـلكية واللاسـلكية بشروط وأحكام يقبلها كل من الممنوح والهيئة وذلك بغرض تمويل التكاليف المناسبة للمشروع •

(د) دليل على أن العملة المحلية لتمويل المشروع قد قام الممنوح بادراجها بالموازنة وأنها متاحة للصرف بواسطة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية طبقا لتقديرات الهيئة لهذه التكلفة •

(هـ) دليل على احتفاظ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتقارير المحاسبية عن المساهمات بالعملة المحلية وعلى أساس عينى •

بنـد ٤ ــ ٢ ــ السحب الاضافى :

قبل السحب او اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها لتمويل شبكات التحويل الآلى أو المحطة الخارجية فانه فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان الممنوح يزود الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بدليل على أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية تمتلك مواقع مبانى التحويلات فى كل من باب الخلق والهرم غرب وأنها قامت بالارتباطات المؤكدة لانشاء مبانى التحويلات طبقا لمواصفات تتناسب مع متطلبات معدات التحويل الآلى التى ستمولها الوكالة •

بنـد ٤ ــ ٣ ــ الاخطار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن المتطلبات السابقة المحددة أعلاه قد تم استيفائها فانها ستخطر الممنوح بذلك فورا •

بنـد ٤ ــ ٤ ــ التواريخ النهائية لاستيفاء المتطلبات السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة فى بند ٤ ــ ١ خلال تسعون (٩٠) يوما من تاريخ اتفاق المنحة أو اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة فى بند ٤ ــ ٢ خلال ثلاثمائة وخمسة وستون يوما (٣٦٥ يوما) أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق باخطار كتابى للممنوح •

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان البرنامج سوف يؤكد عند التقييم النهائى للمشروع ويركز على :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع •

(ب) تقييم بقدر الامكان تأثير المشروع على التنمية الشاملة •

بند ٥ ـ ٢ ـ ادارة المشروع :

يشجع الممنوح ويعزز امداد الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بادارة مؤهلة وذات خبرة للمشروع •

بند ٥ ـ ٣ ـ تدريب العاملين :

يعاون الممنوح ويعزز اختيار الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لأفراد بالعدد والنوعية الملائمة لتدريبهم على أعمال المشروع على النحو التالى :

(أ) فريق من الفنيين يتلقى تدريبا شاملا فى الولايات المتحدة الأمريكية على شبكات التحويل الآلى يتولاه مورد السنترال •

(ب) فريق من المهندسين يتلقى تدريبا فى الموقع على تشغيل وصيانة معدات التحويل الآلى •

(جـ) فريق من مهندسى الانشاء والصيانة يتلقى تدريبا فى الموقع على تخطيط وهندسة مرافق المحطة الخارجية والمعدات البصرية وأساليب مد التوصيلات تحت الأرض •

بند ٥ ـ ٤ ـ المناقشات الدورية :

يناقش الممنوح والوكالة بصفة دورية موقف المشروع والموضوعات الاقتصادية المتعلقة به •

بنـد ٥ ـ ٥ ـ مدفوعات الحوافز والأجور الاضافية :

لن تستخدم أموال المنحة أو أموال الحسـاب الخاص المتولدة من برنامج الاستيراد السلعى لدفع أجور اضافية أو حوافز الا طبقا للمعايير التى يتفق عليها الطرفان •

بنـد ٥ ـ ٦ ـ المساهمات بالعملة المحلية والمساهمة العينية :

يؤكد الممنوح أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية سـوف تقدم للوكالة على أساس ربع سنوى بيانات تتعلق بحساب مساهمتها فى المشروع بالعملة المحلية والمساهمات العينية •

بنـد ٥ ـ ٧ ـ التأمينات الاجتماعية والضرائب على المغتربين :

أية تقديرات للتأمينات الاجتماعية وأية ضرائب على المغتربين (غير المصريين) تنتج عن الأعمال التى تمولهـا المنحة سيتم دفعها مباشرة أو اسـترادها بمعرفة الهيئـة •

بند ٥ ـ ٨ : استخدام خطابات اعتماد مستندى بالجنيه المصرى :

تستخدم هيئة الممنوح لعقود الانشـاء والممولة من المنحة خطابات اعتماد مستندى بالجنيه المصرى •

بند ٥ ـ ٩ ـ التصديق :

يتخـذ الممنوح جميـع الخطوات الضرورية لاسـتكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان اتفاق المنحة وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن •

مادة ٦ ـ مصـدر الشراء :

بنـد ٦ ـ ١ ـ التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبنـد ٧ ـ ١ أساسا لتمويل تكاليف السـلع والخـدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصـدرها ومنشأها فى الولايات

المتحدة الأمريكية (كود رقم ٠٠٠) من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت اصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات (التكاليف بالنقد الأجنبى) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (جـ ـ ١) (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى ٠

بند ٦ ـ ٢ ـ تكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصر هى مصدرها وكذلك السلع والخدمات التى يكون منشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة (التكاليف بالعملة المحلية) ٠

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ ـ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى يتفق عليها الطرفان ٠

١ ـ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع وهى :

(ا) طلبات استرداد لهذه السلع والخدمات ٠

(ب) طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح ٠

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة

(ا) الى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاه برد المدفوعات التى قامت بها المقاولين أو الموردين الى هذا البنك أو البنوك بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما الوكالة بالدفع اليهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق على ذلك .

بند ٧ ــ ٢ ــ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى والدولارات المساوية للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق هو مبلغ الدولارات الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ــ ٣ ــ أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٤ ـ سعر الصرف :

فيما عدا ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو «الممنوح» وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الممنوحة اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى ـ ٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية ـ سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ـ مصر

الى الهيئات المنفذة :

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٨ شارع رمسيس القاهرة ـ مصر

وزارة المواصلات ٢٨ شارع رمسيس

القاهرة ـ مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اخطار .

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح وزير الدولة للتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة . ويجوز لكل من هؤلاء باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى (الممنوح) ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ ـ لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٨ ـ ٤ ـ ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة مشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزء منها .

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : د. موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : أحمد عبد السلام زكى

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : فرانك وزنر

السفير الأمريكى

الاسم : مارشال د. براون

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية ـ مصر

الجهـــة المنفـــذة

واشهادا من الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثليها عليها بأسمائهم .

وزارة المواصلات

الاسم : مهندس / سليمان متولى سليمان

وزير النقل والمواصلات

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

الاسم : مهندس / محمد وجـدى عبد الحميد

رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية

للاتصالات السلكية واللاسلكية

مشروع الوكالة رقم ٢٦٢ ـ ١٧٧

ملحق رقم (١)

وصف مشروع المواصلات اللاسلكية رقم (٤)

١ ـ الوصف العـــام للمشروع :

ـ يتكون المشروع من اضافة سنترالين جديدين للتليفونات بسعة اجمالية ٦٠ر٠٠٠ خط فى مناطق باب الخـلق والهرم غرب بالقـاهرة لمساعدة جمهورية مصر العربية فى مواجهة الطلب المتزايد على الخدمة اللاسلكية من كلا القطاعين العام والخاص ويتضمن كل سنترال جديد نظام للتحويل الآلى بطاقة مبدئية قدرها ٣٠ر٠٠٠ خط والمبنى الخارجى المرتبط بها •

ـ تتكون شبكة المحطة الخارجية من كابل للاتصالات الداخلية بين السنترالين الآليين الجـديدين وملحقاتهما من وسـائل الربط بين نظام التليفونات القومى والدولى بالقاهرة •

ـ وتمول منحة الوكالة الأمريكية تكاليف العملة الأجنبية الآتية :

(ا) الخدمات الهندسية والاستشارية لشراء وتركيب سنترالى التليفون الآليين والمحطة الخارجية المرتبطة بهما •

(ب) تصميم وهندسة ومعدات وتركيبات وخدمات الصـيانة للشـبكة الآلية والمحطة الخارجية •

(ج) تدريب المهندسين والفنيين على تشغيل وصيانة شبكتى التليفون الآليين والمبنى الخارجى لهما •

كما تستخدم منحة الوكالة فى تمويل تكاليف العملة المحلية الخاصة بالخدمات الهندسية الاستشارية •

٢ ـ الترتيبات التنفيذية :

تعتبر الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية الهيئة الحكومية المنفذة للمشروع وطبقا لاجراءات تمويل الدولة المضيفة فان الهيئة ستنفذ عقود تسليم مفتاح للتصميمات والتوريد والتركيب والاختبارات لمعدات المحطة الخارجية والنظام الآلى ويقدم استشارى أمريكى الخدمات الهندسية للشراء والانشاءات وادارة عقود المعدات (تسليم مفتاح) طبقا لعقد مباشر مع الوكالة •

٣ ـ خطة مالية توضيحية :

يشمل الجدول رقم (١) ملخص تقديرات التكلفة للمشروع •

يقدر أن تبلغ التكلفة الاجمالية للمشروع ٤٠ مليون دولار بالاضافة الى (٢١) مليون جنيه مصرى كحد أدنى • تستخدم أرصدة الوكالة فى تمويل تكلفة العملة الأجنبية المتصلة بعقود المعدات تسليم المفتاح • وتمول الوكالة كل من تكاليف العملة الأجنبية والعملة المحلية للاستشارى الأمريكى • ويكون الممنوح مسئولا عن جميع التكاليف الأخرى شاملة التكلفة بالعملة المحلية والمساهمات العينية •

ويمكن تغيير الخطة المالية بالجدول رقم (١) بالملحق رقم (١) باتفاق كتابى بين ممثلى الأطراف المحددين فى البند ٨ ـ ٢ أو من يتم تعيينهم فيما بعد وذلك بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية على ألا تؤدى هذه التغيرات الى :

١ ـ زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية فى المشروع عن مبلغ المنحة المحدد بالبند ٣ ـ ١ •

٢ ـ أو خفض مساهمة الممنوح فى المشروع عن المبلغ المحدد فى البند ٣ـ٢

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ١٧٧

جدول رقم (١)

للملحق رقم (١)

خطة مالية توضيحية للمشروع بالألف دولار

طوال حياة المشروع

مدخلات المشروع	مساهمة الوكالة بالدولارات الأمريكية	مساهمة الحكومة المصرية بالجنيهات المصرية	
		نقدى	عينى
خدمات استشارية	٣,٥٠٠(*)	—	—
معدات	٣٤,٤٠٠	٩,٠٠٠	١١,٠٠٠
مراجعة محاسبية	,١٠٠	—	—
طوارىء	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	—
إجمالى تكاليف المشروع	٤٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١١,٠٠٠

(*) مبلغ الدولارات الأمريكية المعادل للعملة المحلية والمتاح من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية هو مبلغ الدولارات الأمريكية المطلوب للحصول على العملة المحلية .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعـــريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيـــذ المشروع • ســـتقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن تستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية• وسوف لا تســـتخدم خطابات التنفيـــذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) تعهـــدات عامة :

بنـــد ب ـ ١ ـ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ ـ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنـــوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأســـاليب الفنية والمـــالية والادارية الســـليمة وطبقا للمســـتندات

والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة.

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ـ ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذ الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح .

واذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم الممنوح فان الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بنـد ب ـ ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقـارير متعلقة بالمشروع وبهـده الاتفاقية طبقا لمـا قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمـل على الاحتفاظ بالدفاتر والسـجلات المتعلقـة بالمشروع أوالاتفاقية بالشكل الذى يظهر بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبـادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هـذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المسـتويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بهـا لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هـذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمـام المشروع •

(جـ) اعطاء الفرصـة لممثلى أحـد الأطراف المعتمـدين فى كل الأوقات المناسـبة التفتيش على المشروع وعلى استخدام السـلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بنـد ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطـار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد انها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بنـد ب ـ ٧ ـ مدفوعات أخـرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بنـد ب ـ ٨ ـ الاعلام ووضع العلامات :

سـيقوم الممنوح بالاعلان المناسـب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بنـد ج ـ ١ ـ قواعد خاصـة :

(ا) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بهـا السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صـالحة طبقا للبنـد ج ـ ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقـل بالجو الممول فى ظل هـذه المنحة للملكية أو الأشـخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات

المتحـدة وذلك الى أقصى مـدى للخدمة التى يمكن أن تتـاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج •

بنـد جـ ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بنـد جـ ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصـفات أو جداول للشراء أو الانشـاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متخلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ، يتم أيضـا تزويد الوكالة بأى تعـديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المسـتندات المتعلقة بأى سـلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢)•

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصـة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصـدارها ، وسوف تشـمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة •

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود المتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها •

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة •

بند جـ ــ ٤ ــ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس الى أقصى حد ممكن •

بند جـ ــ ٥ ــ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع•

بند جـ ــ ٦ ــ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) . أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة . أو

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة.

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هـذا البند لأى شـحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بنـد جـ ـ ٧ ـ التـأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقيـة بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـ أن تدفع المتطلبـات المتعلقـة بذلك التـأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ضـد أى شركة تأمين بحرية مصرح لهـا بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هـذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لهـا بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليـه الوكالة كتابة فان الممنوح سـوف يؤمن أو يتخـذ اللازم نحو تأمين السـلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع ـ مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين

لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاخلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ـ ٢ ـ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان

لوكالة أن تطالب للممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية.

(ب) اذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فانها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول .

و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة.

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح

باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » •

بند د ــ ٣ ــ عدم النازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيها يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض •

بند د ــ ٤ ــ التكليف :

يوافق الممنوح ــ عند الطلب ــ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئية من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق •

وزارة الخـارجية

قـرار رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٩

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٣/٢٧ بالموافقة على اتفـاقية منحة لمشروع المواصلات اللاسـلكية رقم (٤) بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية منحة لمشروع المواصلات اللاسلكية رقم (٤) بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتـاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد